

هل عدة المتوفى عنها زوجها تشرع على امرأة كبيرة في السن؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كونها تذكر ان عمرها خمسين سنة وانه ليس لها طمع في آآ الزواج هل العدة او بهذه الامور ام انها امر شرع حتى على امرأة كبيرة لو كانت في اكثر من الخمسين. العدة من الوفاة واجبة على المتوفى - [00:00:00](#)

عنها مطلقة سواء كانت صغيرة او كبيرة وسواء كانت من اه ذوات اه الحيض او من غير ذوات الحيض متوفى عنها تجب عليها عدة الوفاة او تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهن يتربصن لانفسهن اربعة اشهر - [00:00:20](#)

وعاشرا هذا عام في كل متوفى عنها من كبيرة وصغيرة ومتوسطة. نعم - [00:00:40](#)